

قرار  
رقم ( 39 ) لسنة ٢٠١٩  
بشأن  
تعديل المادة رقم (٣٩)، والملحق رقم (٣)  
من قواعد العضوية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة وشؤونها المالية وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بممارسة نشاط صانع السوق للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال وتعديلاته؛ وعلى قواعد العضوية بالبورصة المصرية الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١١ وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد مزاوله نشاط وتعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة؛ وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٠٠) بجلسته رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ بشأن تعديل المادة (٣٩) من قواعد العضوية والوارد بإعماده خطاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٢؛

قرار:  
(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة رقم (٣٩) بالنص التالي:

أحكام خاصة بالجهات المرخص لها بنشاط صانع السوق

- دون الإخلال بالأحكام الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لتعامل صانع السوق وما يصدر عن البورصة في هذا الشأن من قواعد و ضوابط وإجراءات يلتزم صانع السوق بما يلي:
١. أن يبرم مع البورصة عقداً يلحق بعقد العضوية محدداً به الأوراق المالية أو الأدوات المالية التي يلتزم بصنائه سوقها.
  ٢. إخطار البورصة ببيانات جميع العاملين لديه بموجب خطاب مُعتمد من الممثل القانوني له وفق النموذج الصادر من البورصة في هذا الشأن.

محمد

٣. موافاة البورصة بما تطلبه من بيانات ومستندات خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر.

٤. إخطار البورصة بدليل عمل لنظام إدارة المخاطر لديه.

٥. ان يخطر البورصة بدليل شامل بكافة إجراءات الرقابة الداخلية لديه وعلى أن يتضمن ما يكفل

- الفصل التام لنشاط صانع السوق عن الأنشطة الأخرى التي تزاولها الشركة المرخص لها بهذا النشاط.
- عدم وجود أي شكل من اشكال تعارض المصالح واستخدام المعلومات المتوفرة لديه بشأن الأوراق المالية أو الأدوات المالية التي يلتزم بصناعة سوقها .


### (المادة الثانية)

يستبدل الملحق رقم (٣) من قواعد العضوية بالملحق المرفق.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
البورصة المصرية



الأستاذ/ محمد فريد صالح

صدر في: ١٣/١/٢٠١٩



### ملحق رقم (٣)

#### مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب عضوية البورصة موقعاً عليه من الممثل القانوني للجهة طالبة العضوية، ومبصوماً ببصمة خاتمها، وأنها تحت مسؤولية الممثل القانوني للجهة طالبة العضوية، ومرفقاً به المستندات الآتية:

١. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للجهة طالبة العضوية وفقاً لأخر تعديل به.
٢. نسخة من النظام الأساسي للجهة وتعديلاته.
٣. مستخرج من التراخيص والموافقات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية للجهة طالبة العضوية بمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية.
٤. بيان معتمد من الهيئة بجميع الجزاءات التي تكون قد وقعت على الجهة أو أحد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين بالإضافة إلى إستيفاء النموذج المعتمد من البورصة في هذا الشأن.
٥. بيان معتمد من شركة الإيداع والقيود المركزي يوضح موقف الجهة من حيث الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة من الشركة، ومن لجنة إدارة صندوق ضمان التسويات متى تطلب الأمر ذلك.
٦. بيان معتمد من شركة الإيداع والقيود المركزي يفيد إشتراك الجهة عضواً بالشركة وبصندوق ضمان التسويات متى تطلب الأمر ذلك.
٧. عنوان المقر الرئيسي لمزاولة نشاط الجهة، وعناوين الفروع داخل وخارج مصر وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن.
٨. هيكل المساهمين بالجهة وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن.
٩. بيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين للجهة وعناوين إقامتهم وسيرتهم الذاتية وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن.
١٠. إذا كانت الجهة طالبة العضوية مملوكة أو مرتبطة في الملكية أو الإدارة مع شركات أو جهات أخرى أو تحت إشراف شركات أو جهات أخرى، فيجب تقديم بيان يوضح نسب الملكية والعلاقة متضمناً أسماء الأشخاص، والجهات ذات العلاقة موضحاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الجهة، بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمي الجهة أو الجهات المرتبطة، وبيان بأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها، وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن.



١١. بيان يوضح إستثمارات الجهة في الجهات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها، وهيكل مساهمي هذه الجهات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن.
١٢. صحيفة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالجهة متى تطلب الأمر ذلك.
١٣. بيان يتضمن جميع أسماء ووظائف العاملين بالجهة طالبة العضوية مرفقاً بها شهادة بالمؤهلات والخبرات التي تناسب مهامهم وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن والترخيص الصادرة لهم.
١٤. دليل إجراءات العمل بالجهة طالبة العضوية.
١٥. اللائحة الداخلية بالجهة طالبة العضوية.
١٦. بياناً معتمداً من شركة المقاصة يفيد مدى إستيفاء الجهة طالبة العضوية لمتطلبات الربط الآلي معها.
١٧. إيصال سداد رسوم العضوية والإشتراك السنوي.
١٨. شهادة بعضوية الإتحاد المصري للأوراق المالية ولحين إنشاء هذا الإتحاد يتم تقديم شهادة من إحدى الجمعيات المهنية في مجال سوق المال المعتمدة لدى الهيئة متى تطلب الأمر ذلك.
١٩. تعهد بعنوانين البريد الإلكتروني الموثقة والخاصة بالمراسلات مع قطاع العضوية بالبورصة وفقاً للنماذج المعتمدة من البورصة في هذا الشأن.

#### ويضاف إلى المستندات المقدمة من صانع السوق ما يلي:

١. تعهد بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من فصل نشاط صانع السوق عن الأنشطة الأخرى التي تزاولها الشركة والتعهد بمراجعة تلك الإجراءات وتحديثها دورياً.
  ٢. نسخة من العقد المبرم بينه وبين صندوق المؤشر المتداول الذي يقوم بصنائه سوقه.
  ٣. نسخة من أية عقود أو إتفاقيات مبرمة بين صانع السوق والجهة المصدرة للورقة المالية التي يلتزم بصناعة سوقها متى وجدت.
  ٤. تعهد موقع عليه من كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالالتزام بمعايير السلوك المهني.
  ٥. تعهد بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنب وجود تعارض للمصالح وإستخدام المعلومات المتوفرة لديه بشأن الورقة المالية أو الأداة المالية التي يقوم بصناعة سوقها بأي شكل من الأشكال.
- وذلك مع عدم الإخلال بسلطة لجنة العضوية من طلب مستندات إضافية أو الإستثناء من تقديم بعض المستندات الوارد بيانها بالملحق وفق كل حالة على حدى.